المفاضلة بين (تبعية) و(استقلال) دعوى المطالبة بالتعويض المدني للدعوى الجزائية

(التشريع العراقي أنموذجاً)

أ. م. د. عبد الباسط جاسم محمد

قسم القانون/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار/ العراق

م. د. نوفل مشرف حردان

قسم القانون/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار/ العراق

الملخص

إزاء الجواز القانوني الذي يمنحه المشرع، بموجب نصوص صريحة في قوانين الإجراءات الجزائية، للمتضرر من عمل ناشئ عن جريمة، في الخيار عند طلب التعويض، أمام محاكم الجزاء بـ(التبعية) للدعوى الجزائية، أم أمام المحاكم المدنية بعوى تعويض (مستقلة)؟ ذهب غالبية الشرَّاح إلى أنَّ الأمر لا ضابط فيه سوى ما ضبطه به التشريع، ما دفع شرَّاح القانون العام إلى الميل نحو تفضيل خيار

المطالبة بالحق المدني (تبعاً) للدعوى الجزائية، مقابل تفضيل شرَّاح القانون الخاص الخيار الآخر بإقامتها دعوى (مستقلة) أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل بنظرها، غير أنَّ التطبيق الفعلي للنصوص، يومئ إلى معيار تفضيل يناسب جميع الحالات ذات الصِّلة، يتمثل في الظروف الحال المحيطة بـ(المدعي) بالحق المدني، فيما إذا كان لديه من الوقت والصبر ما يسعفه تجاه طول إجراءات التقاضي وتعقيداتها، ليطالب بحقه المدني أمام صاحب الاختصاص الأصيل (القضاء المدني) بنظره، مستفيداً من ميزاته في المعرفة الواسعة بالطرق الناجعة للتعويض عبر خبرة ذوي الاختصاص، أو أنه لا وقت لديه ولا صبر على إجراءات التقاضي المدني، فيستسهل المطالبة بحقه المدني (تبعاً) للدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: التعويض. التقاضي. الأصول الجزائية. المرافعات المدنية.

A comparison between the subordination and the independence of a civil claim for criminal action

(Iraqi legislation as a model)

Assis. Prof. Abdul Basit Jasim Mohammed

College of Law and Political Science / University of Anbar/ Iraq

Dr. NAOFAL MUSHRF HARDAN

College of Law and Political Science / University of Anbar / Iraq

Abstract

In terms of legal permissibility granted by the legislator in explicit provisions within criminal procedures laws to the victim, to choose having compensation before the criminal courts by (subordination) to the criminal lawsuit, or before civil courts with a (independent) compensation claim? The majority of specialists stated that the matter has nothing in it other than what is set by the legislation, where specialists of the public law prefer the option of claiming the civil right (according to) the criminal case, while specialists of the private law prefer the other option as an independent lawsuit before the civil court. Options of plaintiff for claiming compensation, in the practical exercise, rely on the circumstances of the case surrounding the plaintiff with the civil right. Where, the plaintiff may prefer claiming compensation in front of the civil court if he has time and patience to sustain the length of the litigation procedures and their complexities, taking advantage of his extensive knowledge of effective methods of compensation through the experience of specialists. In contrast, if he has no time or patience with civil litigation procedures, then it is easier to claim civil rights (according to) the criminal case.

Keywords: compensation. Litigation. Criminal assets. Civil Procedures.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع:

ينشأ للمجتمع، بمجرد ارتكاب الجريمة، حقُّ عقاب مرتكبها، لئلا تكون سبباً في فساده واضطراب أمنه، ولأجل تحقيق العدل والاستقرار بين أفراده، ولمَّا كان الحكم بإدانة المتهم أو براءته يتحقق عبر اقامة دعوى جزائية يباشرها ممثل الهيئة الاجتماعية، الادعاء العام، فإنَّ لثبوت ارتكاب الفعل المجرم بعداً مدنياً، يبيح للمتضرر مطالبة الجاني بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر مادي أو معنوي، جراء الفعل الضار المرتكب بحقه، وذلك لا يكون إلاَ عبر إقامة دعوى مدنية، الاصل فيها، أن تُقام أمام المحاكم المدنية، كمختص أصيل للبتِّ في دعوى المطالبة بالحقوق الشخصية، والخاضعة من الناحية الإجرائية، إلى أحكام قانون المرافعات المدنية، غير أنَّ المشرع سمح أمام التأثير البيِّن لما تجريه المحكمة الجزائية، بالنسبة للشكوى الجنائية المنظورة من قبلها، من تحقيقات دقيقة، تتوسل فيها بوسائل القانون العام، بحيث تكون أقدر من المحكمة المدنية على البتِّ في ثبوت التهمة من عدمها، بأنْ تنظر وهي محكمة جزاء، دعوى مطالبة بحق مدني، متى كان (تبعاً) للدعوى الجزائية، والعكس غير صحيح، إذ لم يجز المشرع للمحكمة المدنية نظر الدعوى الجزائية بأي حال، وذلك يعني، حق المدعي المدني بالخيار في إقامة دعواه المدنية، أمام القضاء المدني استقلالاً، عقب حسم الدعوى الجزائية من قبل القاضي الجزائي، أو أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية، غير أنَّ حقه هذا في الخيار، مقيد بعدد من القيود الإجرائية التي توخى المشرع من ورائها ضمان

الوصول للموازنة العادلة بين ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وعدم تحمل المتضرر ضرراً مركباً، مرة بخرق القانون الجزائي من قبل الجاني، ومرة بإلحاق الضرر المدني به عند مخالفة نصوص قانونية آمرة، فضلاً عن أنَّ القاضي الجزائي لا يملك سلطة الفصل في الدعوى المدنية، ما لم يكن موضوعها تعويضاً عن ضرر لحق المدعي بسبب الجريمة، فالضرر اللاحق بالمدعي بسبب الفعل الجرمي الذي ارتكبه المدان، الموضوع الرئيس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية هذه الدراسة في عدم تحديد الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية التبعية، وبالتالي صعوبة الجزم، من الناحية التطبيقية، بأفضلية المطالبة بالتعويض عن الضرر المدني الناجم عن الأفعال الجرمية بدعوى (مستقلة) أمام القضاء المدني، أم بدعوى (تبعية) للدعوى الجزائية المنظورة من قبل القضاء الجنائي، نظراً لوضوح الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى وحدود الحرية المتاحة للمتضرر من الفعل الجرمي، وقيود هذه الحرية عند الادعاء، وطرق إقامة الدعوى التبعية، وإجراءاتها، وأحكامها.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية موضوع الدراسة من تعدد النظم القانونية التي تؤثر وتتأثر به، إذ يرتبط الموضوع بالقوانين الإجرائية والموضوعية المدنية والجزائية، ويدرس المفاضلة من الناحية الواقعية، بين الخيارين المتاحين أمام المدعي، في سلوك الطريق الأمثل –لظروفه–للمطالبة بحقه في التعويض عمَّا لحقه من ضرر جراء الفعل الجرمي

الماسّ بمركزه القانوني، على أساس متين مفاده أنَّ الدعوى المدنية وسيلة المتضرر لجبر ضرر الجريمة اللاحق به، فهل يقتضي المتضرر من جرم، حقه المدني عن طريق دعوى مدنية (مستقلة)، أم طلب (تبعي) للدعوى الجزائية المقامة أمام المحاكم الجزائية، تحت إغراء الميزات العديدة التي تعود عليه، من اقتصاد في الوقت والجهد والنفقات، وتجنب صدور أحكام قضائية متعارضة في الموضوع الواحد لنظره من عدة محاكم.

رابعاً: هدف الدراسة:

محاولة الوصول إلى جواب قانوني عملي، عن تساؤل المدعين بالحقوق المدنية، يُعينهم ووكلائهم بالخصومة (المحامون)، عن أفضلية إقامة دعوى المطالبة بالتعويض المدني الناتج عن ضرر لاحق عن فعل مجرم قانوناً، هل الأفضل في تقدير التعويض، والأيسر والأقل جهداً ووقتاً ونفقات في التقاضي، المطالبة أمام المحكمة الجزائية بـ(التبعية) للدعوى الجزائية، أم أمام المحكمة المدنية، بدعوى تعويض (مستقلة)؟

ففي كلتا الحالتين سلبيات وإيجابيات، إذ إنَّ المطالبة بالحق في التعويض المدني (تبعياً) للدعوى الجزائية، يوفر على المدعي النفقات ويختصر عليه الوقت والجهد، فيحصل بحكم قضائي واحد على عقاب المدان عمَّا اقترفه من فعل مجرَّم، وعلى تعويض مدني عادل لجبر ما لحقه من ضرر، جراء ذلك الفعل، بدل عناء متابعة دعويين، تستغرقان وقتاً وجهداً ونفقات[1]، غير أنَّ هذه الميزات، تتضاءل أمام سهام

([1]) عادل مستاري، "مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة"، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة– الجزائر، العدد (4)،

نقد ما يفوته اللجوء إلى المحكمة الجزائية، من مرحلة تقاضٍ ثانية أمام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية، ثمَّ المحاكم المدنية ذات صلة حميمة بطلبات التعويض، ما يجعلها أقدر على اختيار أكفأ الخبراء الفنيين في مجال الحق المطالب بالتعويض عنه، وهو ما لا يتوفر لقضاة الجزاء، الذين ترتكز مهمتهم على ضمان أمن المجتمع وسلامته، ومحاولة إصلاح الجاني، وردع غيره عن ارتكاب ما ارتكب.

خامساً: من أسباب اختيار الموضوع:

لعلَّ من أسباب اختيار الموضوع، فضلاً عمَّا تقدم، محاولة كسر حاجز العزوف الواضح من قبل دارسي القانون الخاص، عن البحث في أمور خارج عباءة القانون المدني، رغم أنَّ عدداً لا يستهان به من دراسات القانون الخاص، تجمع الجانبين الموضوعي والإجرائي، كدراسات المرافعات، الاثبات، التنفيذ، التسجيل العقاري، رعاية القاصرين، وهي مجالات تكاد تندرس من لائحة البحث الأكاديمي المعاصر في العراق، ما ولَّد مشاكل عدَّة، أهمها صعوبة تشخيص المعوقات التي تحول دون تطوير النصوص القانونية المنظمة لتلك المسائل، وبقائها بعيدة عن مواكبة ركب التطورات الميدانية التشريعية والقضائية المتسارعة فيها.

كذلك، يلاحظ، مقدار الارتباط العضوي غير الجدلي (بمعنى غير القابل للنقاش لوضوحه وثبوته)، بين مواد فروع القانون العام، ومواد فروع القانون الخاص[2]، إذ

المجلد الأول، 2014، ص74، تاريخ الزيارة 11/أيار–مايو/2020 الساعة (8:00) مساءً متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9341

([2]) فعلى سبيل المثال لا الحصر، عند تعريف المشرع العراقي جريمة السرقة، في المادة (439) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 عرفها بقوله: (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً...)، غير أنَّ معنى المال، وأقسامه، وما يدخل ضمن مفهومه وما يخرج عنه،

لا تنضج دراسة في أحد الفرعين، دون الركون إلى نظريات وقواعد الفرع الآخر الراسخة، ما يؤكد الارتباط اللصيق بين الفرعين، ولعلَّ موضوع الدراسة، انموذجاً لهذا الارتباط.

سادساً: هيكلية البحث:

وبغية الإحاطة بموضوع الدراسة، والوصول إلى جواب بشأن أفضلية المطالبة بالحق في التعويض الناجم عن جريمة، بدعوى (مستقلة)، أم بطلب (تبعي)، في التشريع المعاصر والعراقي انموذجاً، تمَّ تقسيم البحث وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الاول: الأساس القانوني لتبعية الدعوى المدنية.

المطلب الاول: ماهية صفة (التبعية) في الدعوى المدنية.

الفرع الاول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثاني: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: خصوصيات الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الاول: خصوصية أطراف الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثاني: خصوصية محل الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتبعية الدعوى المدنية.

والأشياء التي تقوم بالمال، وكذا معنى المنقول والعقار، ومتى يكون المنقول عقاراً بالتخصيص والعقار منقولاً بالمآل، وماهية الملكية، ومن هو المالك، ومن هو الغير ... إلخ، كلها أمور يرجع بشأنها لأحكام القانون الخاص.

المطلب الاول: الأحكام الاجرائية لتبعية الدعوى المدنية.

الفرع الاول: مكنة المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزائية أو المدنية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تبعية الدعوى المدنية.

الفرع الاول: الاستثناءات الواردة عند نظر الدعوى التبعية أمام المحكمة الجزائية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عند نظر الدعوى التبعية أمام المحكمة المدنية.

الخاتمة: نتائج واقتراحات.

المبحث الأول

الأساس القانوني لتبعية الدعوى المدنية

عالج المشرع العراقي مسألة إقامة الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة، وأحكامها القانونية، في المواد (10–29) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 (المعدل)، إذ أورد قاعدة عامة في هذا الصدد، مفادها اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى الجزائية، واختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى المدنية.

ويحصل أثناء السير في اجراءات الدعوى الجزائية أمام محكمتها المختصة، أنْ تطرأ مسائل مدينة ليست من اختصاص المحاكم الجزائية، لكنها ترتبط بالدعوى الجزائية ارتباطاً عضوياً؛ لأنها متولدة من الجريمة، فضلاً عن أنَّ الأدلة المثبتة للفعل الجرمي، تصلح –غالباً–لإنبات الضرر واستحقاق التعويض، ولذا منح الشرع

العراقي، القاضي الجزائي مكنة الفصل في الدعويين معاً، متى تبين له أنَّ الفعل المنسوب للمتهم، ولَّد دعوى مدنية[1]، لذا يُقسَّم هذا المبحث على مطلبين، لغرض تفصيل ما تقدم، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: ماهية صفة (التبعية) في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: خصوصيات الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول

ماهية صفة (التبعية) في الدعوى المدنية

تسبب الجريمة –غالباً–ضرراً عاماً يصيب المجتمع، ما يُنشئ حقاً عاماً للمجتمع، في معاقبة مرتكبها عن طريق الدولة[2]، ووسيلة ذلك الدعوى الجزائية[3]، فإنْ نتج عن الجريمة ضرر خاص بأحد أو بعض أفراد المجتمع، كان ذلك سبباً لنشوء حق المتضرر/ين في التعويض عمَّا لحقهم بسبب الجريمة، ووسيلة ذلك

(1) د. رعد فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016، ج1، ص77.

(2) هناء جبوري محمد، "التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية"، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد (40)، المجلد الثاني، 2016، النجف الأشرف، (357–392)، ص357.

(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلَّقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، ط3، دار طيبة للطباعة، القاهرة، 2010، ج2، ص833.

الدعوى الخاصة، أو بعبارة أدق الدعوى المدنية[1]، التي ترفع –كأصل عام–أمام القضاء المدني، غير أنَّ خصوصيتها المتأتية من تبعيتها للدعوى الجزائية، كونها ناجمة عن جريمة، شجَّعت المشرع العراقي على تنظيمها بموجب قانون أحكام أصول المحاكمات الجزائية، رغم أنها (مدنية)، وبغية الإحاطة بماهية صفة (التبعية) في الدعوى المدنية ومظاهرها، يُقسَّم هذا المطلب على فرعين، كما يأتي:

الفرع الاول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثاني: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

الفرع الأول

مفهوم الدعوى المدنية التبعية

تقضي المادة (10) من قانون الأصول الجزائية العراقي بحق كل من لحقه ضرر مباشر، مادياً كان أم أدبياً، من أية جريمة، الادعاء بالحق المدني، ما يفهم منه أنَّ الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، دعوى تقام ممَّن لحقه ضرر من جريمة، تبعاً للدعوى الجزائية القائمة، يطلب بموجبها الفصل في طلبه التعويض عمَّا لحقه من ضرر[2]، بمعنى أنها دعوى يقيمها المتضرر من الجريمة على محدث الضرر،

([1]) تنص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 (النافذ) على أنَّ: (الدعوى طلب شخص حقه من آخر امام القضاء)، وهو مقتبس من المادة (1613) من مجلة الاحكام العدلية.

([2]) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص30.

وهو (الفاعل) مرتكب الجريمة، وموضوعها طلب التعويض عن ذلك الضرر، المتولد عن الواقعة المنشئة للجريمة[1].

وبذلك فإن نطاق الدعوى المدنية التبعية، يتحدد بتلك التي يتخذها المتضرر من الجريمة، وهو المدعي بالحق المدني، سواء أكان من وقعت عليه الجريمة، أم الذي تضرر منها، وسيلة يطالب بواسطتها المتهم أو المسؤول مدنياً عن فعل المتهم، أمام القضاء الجنائي، جبر ما لحقه من ضرر نتيجة الجريمة، فيخرج عن نطاق هذه الدعوى، الدعاوى المدينة الناشئة عن غير الجريمة، أو بعض الدعاوي الناشئة عن الجريمة دون أنْ يكون موضوعها التعويض عن الضرر، فلا يمكن إقامتها أمام القضاء الجزائي، من أمثال دعاوى الطلاق أو انكار النسب الناشئة عن جرائم زنا الزوجية[2]، ودعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل الوارث لمورثه[3]،

([1]) درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2017، ص7. تاريخ الزيارة 21/أيار-مايو/2020 الساعة (11:00) مساءً متاحة على الموقع الالكتروني:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=803

([2]) صبا محمد موسى، "الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (47)، 2011، (الصفحات 179-236)، ص193؛ رفاه خضير جياد الادريسي، " تنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى وإثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة جامعة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (6)، العدد (2)، (الصفحات 96-110)، ص98.

([3]) قحطان هادي عبد و عامر جايد زيدان، "حرمان الوارث من ميراثه في الفقه الإسلامي والقانون"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (2)، العدد (2/28)، كانون الأول-2015، (الصفحات 44-122)، ص54.

فهذه –جميعاً–دعاوى تختلف عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني (المتضرر) من ضرر نتيجة الجريمة، إذ تقتضي الدعوى المدنية التبعية، أنَّ الجريمة المرتكبة نشأ عنها، فضلاً عن الاذى الاجتماعي الذي سببته الجريمة، ضرر آخر، مادياً كان أم معنوياً، لحق فرداً أو أفراداً معينين، ما يمنحه/هم حق رفع دعوى مدنية أمام القضاء، للمطالبة بالتعويض عمَّا أصابه/هم من أضرار جراء الجريمة، ولذا يمكن القول أنَّ الدعوى المدنية التبعية، الناشئة عن جريمة، نشاط إجرائي يمارسه المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة، بقصد إثبات الضرر الحاصل من الجريمة أمام القضاء، وإثبات مسؤولية الجاني أو المتهم في إحداث الضرر، بغية الحصول على التعويض اللازم[1].

وبالنتيجة، فإنَّ الدعوى المدنية التبعية، تتمحور أساساً حول فكرة الضرر الفردي الناجم عن الجريمة، وهو ضرر لم يصب المجتمع كله، بل أصاب فرداً أو أفراداً معينين من المجتمع، وبالتالي لم يكن من اختصاص السلطة العامة مباشرة هذه الدعوى، أو السهر على القيام بمتطلباتها، إنما عبء ذلك يقع على كاهل المتضرر[2].

([1]) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ج2، ص854.

([2]) د. رعد فجر فتيح الراوي، مقابلة شخصية أجراها معه الباحث، مساء يوم السبت الموافق 29/أيار–مايو/2020، وتمحورت حول رأي سيادته في أفضلية اللجوء إلى الدعوى المدنية (تبعياً) للدعوى الجزائية، أم بشكل مستقل، علماً أنه يؤيد أفضلية إقامة المتضرر دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، تحت اعتبارات سرعة الفصل في الدعويين معاً، وللإفادة من سعة الحصول على أدلة الاثبات المتوافرة للقاضي الجزائي دون القاضي المدني على أساس توسل الأول بوسائل القانون العام عند التحقيق. (أذن سيادته بنشرها).

ولاشكَّ، أن اختصاص القضاء الجزائي، وهو يفصل في دعاوى الطالبة بالتعويض المدني عن ضرر جريمة ما، اختصاص استثنائي؛ لأنَّ الأصل التشريعي يفيد نظر الدعاوى المدنية من لدن القضاء المدني، فإنْ نظرها القاضي الجزائي بالتبعية لنظره الدعوى الجزائية، كنا أمام اختصاص قضائي لا يخلو من استثناء[1].

الفرع الثاني

مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

أتضَّح –ممَّا تقدم–أنَّ المراد بتبعية الدعوى المدينة التي ترفع أمام المحاكم الجزائية، تلك التي يكون الغرض منها الادعاء بالحق المدني، للحصول على التعويض عن الاضرار التي سببتها الجريمة، بمعنى آخر تبعية الدعوى المدنية، للدعوى الجزائية (الدعوى العامة)، من أوجه عدَّة أبرزها التبعية في الإجراءات القانونية المتبعة بشأنها، وفي بالنتيجة التي تنتهي إليها، إذ يتقيُّد مصير الدعوى المدنية –حتماً–بمصير الدعوى الجزائية[2]، وهو ما نراه في فقرتين، على النحو الآتي:

أولاً: التبعية الإجرائية.

ثانياً: تبعية النتيجة.

([1]) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ج2، ص879. عبد الباسط جاسم محمد، "الاختصاص القضائي في التشريع العراقي والفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (1)، العدد (4)، 2009، (الصفحات: 294–347)، ص295.

([2]) جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص53.

أولاً: التبعية الإجرائية:

تخضع الدعوى المدنية التبعية إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتسري بشأن إقامتها والسير فيها وممارسة طرق الطعن بشأنها وكل ما يترتب على ذلك، قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، وذلك استثناءً من الأصل العام القاضي بخضوع الدعاوى المدنية إلى القانون الإجرائي المدني، وهو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 (المعدل)[2]، وطبعاً يمكن للمدان، والمشتكي والادعاء العام الطعن بالحكم الجزائي، كما يجوز للمشتكي (المدعي بالحق المدني) الطعن بحكم التعويض فقط، وفي هذه الحالة يخضع الأخير –لوحده–للتدقيق من قبل محكمة الطعن[3].

ثانياً: تبعية النتيجة:

الأصل في الدعوى المدنية عدم جواز اقامتها أمام القضاء الجزائي استقلالاً، لعدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر فيها، وأنَّ المشرع خوله هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء، وبمناسبة نظر الدعوى الجزائية[4]، لذا تتبع الدعوى المدنية،

([1]) وذلك استناداً لأحكام المادة (20) من قانون الأصول الجزائية، التي تقضي بأن: (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات النصوص عليها في هذا القانون).

([2]) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بعددها (1766) في 1969/11/10، وتنص المادة (1) من قانون المرافعات المدنية النافذ على أنْ: (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

([3]) درار نسرين، مرجع سابق2017، ص66.

([4]) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول لمحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون جامعة المثنى للعام الدراسي 2015–2016، ص3. تاريخ الزيارة 29/آيار/2020 الساعة (7:00) مساءً متاحة على الموقع:

الدعوى الجزائية، في المصير الذي تنتهي إليه، فضلاً عن التبعية في الإجراءات، غير أنَّ ما لابدَّ من التأكيد عليه، أنَّ التبعية الإجرائية لا تعني تبعية النتيجة، بل القصد أنَّ محكمة الجزاء متى حسمت أمرها بأنَّ فعل المتهم لا يشكل جريمة، خرج أمر النظر بطلب التعويض المدني من اختصاصها، وهذا لا يعني نفي المسؤولية المدنية عن المتهم، ويبقى أمر استحقاق التعويض المدني من اختصاص المحكمة المدنية، مع الاخذ بعين الاعتبار أنّ الاصل في الشكوى الجزائية هو أن تتضمن المطالبة بالحق المدني، إلا إذا صرح المشتكي خلاف ذلك، حسب المادة (1/9) الأصولية.

وتفصل المحكمة الجزائية، في الدعوى الجزائية وطلب التعويض المدني معاً بحكم واحد، شريطة ألاَّ يستوجب حسم الأخير إجراءً يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، فإن وجد، كان لمحكمة الجزاء رفض نظر الطلب المدني بصورة تبعية، وفي هذه الحالة، يجب عليها الاحتفاظ للمدعي بالحق المدني بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، استناداً للأصل العام[1].

ومتى قررت المحكمة الجزائية عدم اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية، فإنَّ ذلك يعني عدم اختصاصها –أيضاً–بنظر الطلب المدني المرفوعة أمامها تبعاً للدعوى الجزائية؛ إذ أنَّ المحاكم الجزائية غير مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية بشكل مستقل، وإنما منحت هذا الاختصاص كونه نتيجة ترتبت على الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها[2]، فان كان رفع الدعوى الجزائية غير مقبول، لأي سبب، كانت

http://law.mu.edu.iq/wp-content/uploads/2015/11/

([1]) نسرين درار، مرجع سابق، ص53.

([2]) د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمَّان، 2013، ص49.

الدعوى المدنية التابعة لها هي الأخرى غير مقبولة، ولم يجزْ نظرها من قبل المحاكم الجزائية استقلالا[1].

ويتوقف مصير الدعوى المدنية حتماً، على مصير الدعوى الجزائية، إعمالا لمبدأ التبعية هذا، إذ يتوقف مصير ونتيجة الدعوى المدنية، كقاعدة عامة، على مصير ونتيجة الدعوى الجزائية، وإذا فصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية، وجب عليه، الفصل كذلك–في موضوع الطلب المدني[2]، فإنْ تضمن الحكم الجزائي إدانة المتهم في الدعوى الجزائية، استتبع ذلك حتماً الحكم له بالتعويض المدني المناسب وفق ما يقدره الخبراء المختصون المسجلون في جدول الخبراء، والعكس بالعكس صحيح تماماً، فمتى ما قرر القضاء الجزائي براءة المتهم من التهمة/ التهم المنسوبة إليه، استتبع ذلك حتماً، ردُّ اطلب المدني بالتعويض[3].

وهذه التبعية، نابعة –من وجهة نظرنا على الأقل–من عنصر الارتباط بين الدعويين الجزائية والمدنية، والذي يجعل الثانية نتيجة مترتبة على الأولى، تدور معها وجوداً وعدماً وشدة وضعفاً[4].

([1]) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص290.

([2]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل)، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، 2018–2019، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، 2019، ص77.

([3]) جاسم خريبط خلف، "أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني"، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، تصدر عن جامعة ميسان، المجلد (3)، العدد (6)، 2007، (الصفحات 149–174)، ص151.

([4]) د. هادي حسين الكعبي و مروى عبد الجليل شنابة، "فعالية الارتباط الإجرائي في خصومة دعوى الطعن (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،

المطلب الثاني

خصوصيات الدعوى المدنية التبعية

تكفل التشريعات النافذة، الحق في الادعاء بالتعويض المدني، وبالتالي ليس من صلاحيات قضاة التحقيق ولا المحاكم الجزائية المختصة، رفض مطالبة المتضرر بحق مقرر له بموجب صحيح القانون[1]، غير أنَّ المطالبة بالتعويض المدني تبعاً للادعاء جزاءً، له خصوصيات لجهة أطراف الدعوى ومحلها، ما يقتضي الوقوف على هذه الخصوصيات عبر تقسيم هذا المطلب على فرعين، كما يأتي:

الفرع الاول: خصوصية أطراف الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثاني: خصوصية المدعى به في الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول

خصوصية أطراف الدعوى المدنية التبعية

يختصم في الدعوى المدنية التبعية، كسائر الدعاوى المدنية[2]، طرفان، المدعي بالحق المدني، والمدعى عليه، فمن وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها، هو الطرف الذي منحه القانون حق الادعاء، في مواجهة الطرف الثاني المتهم، والذي

تصدر عن جامعة بابل، المجلد (10)، العدد (3)، 2018، (الصفحات 84-122)، ص86 وص88-89.

([1]) د. رعد فتيح الراوي، مرجع سابق، ج1، ص77.

([2]) نسرين درار، مرجع سابق، ص8.

يصحُّ أنْ يكون شخصاً آخر غير مرتكب الفعل، وهو ما يمكن بسطه من خلال تقسيم هذا الفرع على فقرتين:

أولاً: تحديد المدعي صاحب الحق المدني.

ثانياً: تحديد المدعى عليه بالحق المدني.

أولاً: تحديد المدعي صاحب الحق المدني:

يكون مدعياً في الدعوى المدنية التبعية، الطرف الذي يزعم أنَّ الفعل الجرمي ألحق به ضرراً مباشراً، مادياً كان أم معنوياً، إذ هو من يدعي خلاف الظاهر، ولأنَّ الأصل براءة الذمة[1]، وليس شرطاً أنْ يكون المدعي المجني عليه نفسه، فقد يكون شخصاً آخر غيره، متى لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة[2].

فيعدُّ متضرراً من الجريمة، ويحق له –بالتالي–الادعاء بالحق المدني، المصاب في جسده بجرح أو قطع في عضو من جسده، أو المصاب بعاهة، كما أنَّ إصابة الشخص بضرر في ماله، يبيح له الادعاء للمطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر[3]، أما الضرر المعنوي (الادبي) فمن أمثلته تضرر الشخص في شرفه أو

([1]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل)، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، 2018–2019، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، 2019، ص11.

([2]) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص292.

([3]) د. عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت)، ج1، ص198.

سمعته أو في أي اعتبار يلحق به ألماً نفسياً بأية صورة كان[1]، ولا فرق في أنْ يكون المدعي بالحق المدني المتضرر من الجريمة، شخصاً طبيعياً أم معنوياً[2].

وفي جميع الأحوال، يشترط، لقبول الدعوى المدنية، أن تتوافر في المدعي، شروط الأهلية والصفة والخصومة، وأهلية التقاضي هي ذاتها أهلية التعاقد، فإن لم يكن أهلاً للتقاضي ينوب عنه ممثله القانوني[3]، أما شرط الصفة فالمراد منه اتصاف المدعي في الدعوى المدنية التبعية بصفة الخصم[4]، وهو يكون خصماً في حال تضرره من الجريمة، وإن لم يكن الاخير أهلاً للتقاضي، وجب على قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصة، تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه[5].

([1]) طارق عبد العزيز العبيدي، "الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسؤولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (1)، العدد (2)، 2012، (الصفحات 144–171)، ص147–148.

([2]) نظَّم القانون المدني العراقي مفهوم وأحكام الشخص الطبيعي في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب التمهيدي في المواد (34–41) منه، وفعل الشيء ذاته مع الشخص المعنوي في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي في المواد (47–60).

([3]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي...)، مرجع سابق، ص29.

([4]) د. راقية عبد الجبار علي و حسام حامد عبيد، "الدفع بعد توجه الخصومة في الدعوى المدنية"، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (17)، 2015، (الصفحات 110–142)، ص115.

([5]) د. سليم ابراهيم حرية و عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ج1، ص45.

ثانياً: تحديد المدعى عليه بالحق المدني:

عادة ما يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية، الشخص الذي يلزمه القانون بتعويض الغير عمَّا لحق به من ضرر ناتج عن الفعل الجرمي، والأصل في المدعى عليه هنا، أنْ يكون هو نفسه المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، سواء ارتكب الجريمة بمفرده أم بالاشتراك مع غيره[1]؛ إذ تتبع المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية، وتدور معها وجوداً وعدماً وشدة وضعفاً، فإن أُدين المتهم، فاعلاً أصلياً كان أم شريكاً في الجريمة، تقررت بمقتضى ذلك مسؤوليته المدنية، ويحكم عليه بتعويض الضرر الذي نشأ عن جريمته، متى أقيمت الدعوى المدنية تجاهه، وأمكن تعيين نوع ومقدار الضرر ومداه[2].

وتقام الدعوى المدنية، استناداً القواعد العامة، على مرتكب الجريمة، (المتهم، محدث الضرر)، إلاَّ إنْ كان غير متمتع بأهلية التقاضي[3]، فتقام الدعوى المدنية

([1]) د. أحمد عبيد جاسم، "المساهمة الجنائية بين الشريعة والقانون"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (3)، العدد (12)، 2011، (الصفحات 192–220)، ص205–206.

([2]) د. محمد سعيد نمور، جامعة العلوم الاسلامية، مرجع سابق، ص296.

([3]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ...)، مرجع سابق، ص29.

على من يمثله قانوناً، إنْ وجد[1]، وإلاَّ نصب عليه قيِّم مؤقت لغرض تمثيله في الخصومة[2].

الفرع الثاني

خصوصية (المدعى به) في الدعوى المدنية التبعية

تهدف الدعوى المدنية التبعية، في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلى تعويض شخص تضرر من فعل جرمي، لا من مجرد فعل ضار، بالمواصفات التي تنطبق عليها شروط ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية[3]، وغاية التعويض المدني، سواء في الضرر الناجم عن خطأ جرمي، أم الضرر الناجم عن خطأ تقصيري، جبر الضرر اللاحق بالمتضرر، مادياً كان أم معنوياً، الأمر الذي يستحسن معه بيان خصوصيات المدعى به (محل) الدعوى المدنية التبعية، فيما يتعلق بركن الضرر، وصورة جبر هذا الضرر عن طريق التعويض، وذلك في فقرتين، كما يأتي:

أولاً: خصوصية الضرر المقصود جبره بموجب الدعوى المدنية التبعية.

ثانياً: خصوصية التعويض المطالب به في الطلب المدني التبع.

([1]) وعندئذ تضاف عبارة إضافة لكذا، وهي صفة النيابة القانونية التي يتمتع بها من تقام ضده الدعوى، مثل إضافة لولايته على ولده القاصر فلان، أو إضافة لقيمومته على المفقود فلان، أو إضافة لوصايته على القاصر فلان، وهكذا.

([2]) د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ج1، ص80.

([3]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل)، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثانية في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، 2019–2020، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، 2020، ج1، ص89–91.

أولاً: خصوصية الضرر المقصود جبره في الدعوى المدنية التبعية:

لعلَّ أبرز وأهم خصوصية يتسم بها ركن الضرر في دعوى المسؤولية المدنية التبعية، أنه يكون مباشراً[1]، إذ الأصل، إقامة دعاوى المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر التعاقدي والتقصيري، أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، غير أنَّ المشرع أجاز إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الخطأ الجرمي، أمام المحاكم الجزائية، لاعتبارات معينة سبقت الإشارة إليها[2]، فيكون منطقياً تقييد الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، بشروط عديدة أهمها توافر صلة السببية المباشرة بين الضرر والجريمة[3].

كما يشترط أن يكون الضرر شخصياً[4]، أصاب شخص المتضرر، أو أصاب إحدى/ كلا مصلحتيه المشروعتين المادية أو الأدبية[5]، حتى يمكن التعويض عنه، فإن أصاب الضرر مصلحة غير مشروعة، لم يكن بالإمكان المطالبة بالتعويض عنه، وبالتأكيد يشترط توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر والسلوك الجرمي[6].

([1]) د. عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه بشير، مرجع سابق، ج1، ص168 وص213.

([2]) في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث (الثاني).

([3]) د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ج1، ص548.

([4]) د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق ج1، ص80.

([5]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي...)، مرجع سابق، ص30-31.

([6]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بادكار، السليمانية، 2016، ص 45 – 46

ثانياً: خصوصية التعويض المطالب به في الطلب المدني التبعي:

تكاد القوانين المدنية[1]، تجمع على صورتين للتعويض المدني عن الضرر، أياً كان مصدره، وهما التعويض النقدي والتعويض العيني:

1: التعويض النقدي: المتمثل في مبلغ نقدي يدفع للمتضرر من الجريمة بموجب حكم قضائي[2]، وهو الأصل في التعويض[3]؛ إذ يهدف تعويض المتضرر من فعل جرمي –عادة–جبر ما لحقه من ضرر، وإصلاح ما أحدثه الفعل المجرم من فساد، عبر دفع مبلغ نقدي له، ويجوز أن يكون في صورة مبلغ مقسط أو إيرادٍ مرتب مدى الحياة، أو لمدة محددة، والأصل فيه أن يأتي مساوياً للضرر[4]، وإذا كان مقسطاً أو أو إيراداً جاز للقضاء إلزام المدين تقديم تأمينات تضمن أداء الأقساط[5]، وتنبع خصوصية التعويض النقدي في المطالبة المدنية التبعية من عدم تغليب المحاكم الجزائية اللجوء إليه على التعويض العيني، لخصوصية الطلب المدني التبعي الناشئ في الغالب عن جرائم يمكن أنْ ترد عليها صور التعويض العيني أكثر من النقدي، فضلاً عن عدم صلة المحاكم الجزائية الوثيق بالخبراء المدنيين الذين تتعمق

([1]) على سبيل المثال لا الحصر: المادة (289) مدني عراقي، و (878) مدني مصري، و(2/269) مدني أردني.

([2]) د. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني، "التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية –دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (6)، 2010، (الصفحات 78–126)، ص85.

([3]) المرجع نفسه، ص83.

([4]) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية القانونية التابع لوزارة العدل العراقية، بغداد، 1981، ص154.

([5]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ج1، ص967.

صلاتهم–وظيفياً–بالمحاكم المدنية، ما يجعل مقدار التعويض المحكوم به، بموجب الطلب التبعي، ربما أقلَّ ممَّا كان سيكون عليه، لو أنَّ المطالبة به جرت أمام محاكم الاختصاص الأصيل.

2: التعويض العيني: ويتمثل بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وهو لا يجري في الجرائم جميعاً، بل فقط في تلك التي يكون محلها شيئاً مادياً، منقولاً كان أم عقاراً[1]، وكذلك يتوجب للحكم برد الحال إلى

ما كانت عليه، أنْ يكون المدعى به (محل الدعوى) موجوداً قابلاً للإعادة، مثل الحكم بإلزام المدعى عليه إعادة الاموال المسروقة أو المختلسة أو المغتصبة الى مالكها أو حائزها الشرعي[2].

ولعلَّ خصوصية التعويض العيني عند المطالبة بالحق المدني بالتبعية، تكمن في أن مصاريف الطلب المدني كرسومه القضائية وأجور ندب الخبراء ومصاريف الكشف والمعاينة[3]، تكون محلاً للطلب المدني تضاف إلى مبلغ التعويض المطالب به قضاءً، ويتحملها المتهم أو المسؤول مدنياً[4]، فلا يتحمل المتهم في الدعوى الجزائية –كأصل– تلك المصاريف، كما أنَّ التعويض العيني تكثر حالاته في المطالبات أمام المحاكم الجزائية، ويرد بصور كثيرة كالنشر في وسائل الاعلام

([1]) المرجع نفسه، ج1، ص966.

([2]) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص151.

([3]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي...)، مرجع سابق، ص126.

([4]) عمار سعدون المشهداني، "مصاريف الدعوى وأساسها القانوني دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن جامعة الموصل، المجلد (8)، العدد (30)، 2006، (الصفحات 75–118)، ص88–89.

المختلفة، والمصادرة، وأية آلية يجد القضاء الجزائي–بما له من سلطة واسعة–أنها تجبر الضرر وتعيد الحال إلى ما كانت عليه[1].

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لتبعية الدعوى المدنية

تناول المشرع العراقي الدعوى المدينة التبعية وأحكامها، في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، في المواد (10–29) منه، مقرراً القاعدة العامة سالفة الذكر، في اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية، واختصاص المحاكم المدنية بالفصل في الدعاوى المدنية، مع منح المحاكم الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية –على سبيل الاستثناء–متى رفعت بـ(التبعية) للدعوى الجزائية، لوجود ارتباط عضوي بين الدعويين، يجعل من حسن سير مرفق القضاء، وسرعة حسم الدعاوى، وتجنب تعارض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد، وعليه يُقسَّم هذا المبحث على مطلبين، كما يأتي:

المطلب الاول: الأحكام الاجرائية لتبعية الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لتبعية الدعوى المدنية.

(1) درار نسرين، مرجع سابق، ص33–36.

المطلب الأول

الأحكام الاجرائية لتبعية الدعوى المدنية

جعل المشرع العراقي المدعي بالحق المدني، الناجم عن فعل جرمي، بالخيار الحرِّ بين إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر دعواه الجزائية، أو إقامتها أمام المحاكم المدنية المختصة أصلاً بالنظر فيها، بعد أنْ يطلب صراحة، وأثناء جلسات الدعوى الجزائية، الاحتفاظ له بحق مراجعة المحكمة المدنية المختصة[1]، ما يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، كما يأتي:

الفرع الاول: مكنة المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزائية أو المدنية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول

مكنة المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزائية أو المدنية

على الرغم من منح قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي مكنة المطالبة بالتعويض المدني أمام أيٍّ من المحكمتين الجزائية أو المدنية، لدى مطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعل جرمي[2]، فإنَّ القرار النهائي الذي يتحدد –

(1) وهي محكمة البداءة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني محل الإقامة الدائم للمدعى عليه، أو محل عمله المعتاد استناداً لأحكام المادة (31) من قانون المرافعات المدنية العراقي (النافذ).

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ج2، ص887.

استناداً له–موقف المتضرر، يعتمد على إجراء موازنة دقيقة بين مصلحته عند إقامة دعواه أمام إحدى المحكمتين[1].

تحقق إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية مزايا عدة للمدعي، أبرزها الانتفاع من مرور الدعوى الجزائية بمرحلتي تحقيق، أمام المحقق، ثمَّ أمام قاضي التحقيق، ممَّا يجنبه احتمالية التعارض في الأحكام القضائية، فضلاً عمَّا يوفره من معونة يقدمها المدعي المدني لجهات التحقيق لدى إثبات الواقعة، بتقديمه الأدلة المتوافرة لديه، وما تشكله من فائدة في التحقيق[2].

ولا مراء في أنَّ المطالبة المدنية أمام المحاكم الجزائية بالتبعية، ييسر على المستحق إثبات الوقائع التي تؤلف بمجموعها دليل إدانة المتهم (المدعى عليه بالحق المدني)، فضلاً عن توفير الوقت والجهد والنفقات، لاختصار ثبوت تلك الوقائع أمام القاضي الجزائي.

مع التأكيد على إنَّ للمدعي حق ترك المطالبة المدنية المقامة بـ(التبعية) أمام المحكمة الجزائية، للمطابة أمام المحكمة المدنية بدعوى مستقلة، تبعاً للأصل العام، ما لم يعلن أمام المحكمة الجزائية، تنازله صراحة عن حقه بالتعويض المدني[3]، على أنَّ لجوء المتضرر إلى إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية اولاً، يمنع عليه العدول عنها لإقامتها أمام المحكمة الجزائية؛ لأنَّ اللجوء لاختيار الطريق

(1) د. عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه بشير، مرجع سابق، ج1، ص207–209.
(2) د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ج1، ص82.
(3) رفاه خضير جياد الادريسي، مرجع سابق، ص103.

الطبيعي في رفع دعواه المدنية، يفترض معه تنازله عن حقه في الخيار، بالمطالبة أمام القضاء الجزائي[1].

يستثنى من القاعدة المتقدمة، استثناء وحيد، إذ يجوز للمدعي بالحق الشخصي، ابطال دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، لغرض المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجزائي، متى كانت الدعوى الجزائية لم تكن قد حُركتْ بعد، وقت إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، وفي هذه الحالة ليس من حقه ترك المطالبة أمام المحكمة الجزائية لإقامتها مجدداً امام المحكمة المدنية، إلاَّ إذا صرحت له بذلك المحكمة الجزائية، طبعاً شريطة عدم التنازل عن التعويض المدني أمامها، فإن أقام الدعوى أمام المحكمة المدنية عقب تحريك الشكوى الجزائية، امتنع عليه رفع الدعوى المدنية أمامها[2].

وفي حال رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أولاً، ثمَّ جرى تحريك الشكوى الجزائية بالموضوع، وجب على المحكمة المدنية وقف السير في المرافعة المدنية[3]، لحين صدور حكم مكتسب درجة البتات[4]، من المحكمة الجزائية بشأن الفعل الذي أُسست عليه الدعوى المنظورة من قبلها؛ لأنَّ القاعدة في هذا الشأن أنَّ الجزائي

([1]) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص311.

([2]) رفاه خضير جياد الادريسي، مرجع سابق، ص104-105.

([3]) وقف السير في الدعوى يراد به عدم السير في إجراءات نظرها من قبل القضاء بصورة مؤقتة بسبب قيام واقعة رتب المشرع على وجودها هذا الوقف. د. حبيب عبيد مرزا، "وقف إجراءات الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، 2019، (الصفحات 407-438)، ص410.

([4]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي...)، مرجع سابق، ص210-211.

يوقف المدني ويقّيده[1]، مع جواز اتخاذ المحكمة المدنية ما تراه من اجراءات احتياطية أو مستعجلة.

يشار إلى وجود حالة يجوز فيها إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية ولو لم ترفع بشأنها دعوى جزائية، كما في حالة كون المجنى عليه، هو المتضرر من الجريمة نفسه، ولا يرغب إقامة الدعوى الجزائية، ويتمثل ذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من الأصول الجزائية، التي لا تحرك الدعوى فيها ألّا بشكوى المجنى عليه أو نائبه القانوني[2]، وتنظر المحكمة المدنية –في هذه الحالة–دعوى طلب التعويض وتصدر حكماً بشأنها.

علماً أنَّ انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها قانوناً، كالتقادم مثلاً[3]، لا يسقط حقَّ المدعي المدني في طلب التعويض أمام المحكمة المدنية، أما مجرد إقامة دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية، مع استمرار النظر في الدعوى الجزائية، فليس من شأنه سوى عدُّ الدعوى المدنية (مستأخرة)[4]، إلى نتيجة الحكم البات في الدعوى الجزائية، وتلتزم المحكمة المدنية

([1]) أنطوان سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص33 وما يليها.

([2]) سبق إيراد نص المادة (3) الأصولية في الفرع الأول من المطلب الثاني، من المبحث الثاني هذا.

([3]) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، مرجع سابق، ص5.

([4]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي...)، مرجع سابق، ص77.

في حالة صدور مثل هذا الحكم نظر الدعوى المدنية، متقيّدة بالنتيجة التي توصل إليها في الوقائع لا في القانون[1].

ويلاحظ ما في الحالات المتقدمة من مرونة في موقف المدعي صاحب الحق المدني، مصدرها هامش الحرية التشريعية التي منحها المشرع لإجراءات السير في الدعوى التبعية أساساً قانونياً للمطالبة بالتعويض المدني.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية

تمتاز المطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة، بميزة مهمة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق عليها، فهي تخضع لقانون موضوعي في حالتي نظرها طلباً مدنياً (بالتبعية) لدعوى جزائية، أم دعوى مدنية (مستقلة)، في حين يزدوج خضوعها الإجرائي تبعاً للمحكمة التي تقام أمامها، وهو ما نراه في فقرتين، على النحو الآتي:

أولاً: القانون الإجرائي واجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية.

ثانياً: القانون الموضوعي واجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية.

أولاً: القانون الإجرائي واجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية:

تطبق بشأن إجراءات الدعوى المدنية بالتبعة، في التشريع العراقي، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، متى أقام المدعى بالحق المدني المترتب له عن الفعل

(1) د. سليم ابراهيم حريه وعبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ج1، ص50-51.

الضار الناتج عن الجريمة بالتبعية للدعوى الجزائية المنظورة أمام محكمة الجزاء المختصة، غير أنَّ ذلك لا يعني استبعاد أحكام القانون الإجرائي الأساس في العراق، وهو قانون المرافعات المدنية النافذ، إذ ترجع المحكمة الجزائية –وجوباً–إلى أحكامه، في جميع الحالات المسكوت عنها في قانون الأصول الجزائية[1].

أما إنْ كان المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه المدنية، وفقاً للأصل العام، أمام المحكمة المدنية، فإنَّ أحكام قانون المرافعات المدنية النافذ، هي الواجبة التطبيق على إجراءات الدعوى[2]، وفي هذه الحالة لن تحتاج المحكمة المدنية الاستعانة بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظراً لإحاطة قانون المرافعات المدنية النافذ بغالبية النظريات الإجرائية الحديثة التي تحتاجها المحكمة المدنية للفصل في الدعوى[3].

ثانياً: القانون الموضوعي واجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية:

إنَّ خاصية ازدواجية الخضوع القانوني للدعوى المدنية التبعية، تقتصر على الجانب الإجرائي فقط، إذ تخضع الدعوى التبعية، فيما يتعلق بالقانون الموضوعي واجب التطبيق بشأنها، إلى قانون موضوعي واحد، سواء أقيمت أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية، أم أقيمت بشكل مستقل أمام المحكمة المدنية.

([1]) ذلك أن قانون المرافعات يعد المرجع لجميع القوانين الإجرائية، وأكدت المادة (20) الأصولية السابق إيراد نصها هذا المبدأ.

([2]) د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ج1، ص78.

([3]) يشار إلى أنَّ هذا الأصل في ازدواج خضوع القواعد الإجرائية للدعوى المدنية التبعية، أمر تقره غالبية النظم الحديثة: درار نسرين، مرجع سابق، ص42.

والقانون الموضوعي الذي تخضع له دعاوى المطالبة بالتعويض، هي قوانين المجموعة المدنية، وفي مقدمتها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (النافذ)[1]، وغيره من القوانين العراقية ذات الطابع الموضوعي، بل حتى القوانين ذات الصبغة المزدوجة، الإجرائية–الموضوعية معاً، مثل الأحكام المتعلقة بحقوق والتزامات وشؤون القاصرين، المنظمة بموجب أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 (النافذ)، والأمور المتعلقة بالتنفيذ الخاضعة لأحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 (النافذ)، وأحكام التسجيل العقاري المنظمة بموجب أحكام قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة1971 (النافذ)، كما أنَّ إثبات الحقوق موضوع الادعاء، والدفوع المثارة بشأنها، تخضع –هي الأخرى–إلى قانون واحد هو قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 (النافذ)[2].

(1) إذ تسري أحكام القانون المدني العراقي، استناداً لنص المادة (1/1و2و3) منه على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه سواء في لفظها أو فحواها، وإذا انعدم النص التشريعي الذي يمكن تطبيقه، تحكم المحاكم بمقتضى العرف، ثمَّ بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوصه دون تقيد بمذهب بعينه، ثمَّ بمقتضى قواعد العدالة، وتسترشد في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق، ثم في البلاد الخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

(2) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ...)، مرجع سابق، ص5.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على تبعية الدعوى المدنية

أضحى معلوماً، أنَّ المشرع العراقي نهج، بشأن الدعوى المدنية التبعية، نهج غالبية التشريعات[1]، فمنح المتضرر من جريمة، خيار اللجوء الى القضاء الجزائي لإقامة دعوى بالتعويض أمامه تبعاً للدعوى الجزائية، أو اللجوء إلى القضاء المدني، صاحب الاختصاص الطبيعي بنظر الدعاوى المدنية، بوصفه الطريق الأصيل أمام المتضرر، وقواعد تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من النظام العام لأنها تخصُّ قواعد الاختصاص، ويترتب على ذلك بطلان الاتفاق على خلاف قواعدها، ووجوب أنْ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

غير أنَّ هناك استثناءات على هذه القاعدة، منها ما يرد عند نظر الدعوى المدنية بالتبعية، أمام المحكمة الجزائية، ومنها ما يكون أمام المحكمة المدنية، عند إقامة دعوى المطالبة بالتعويض المدني أمامها على وجه الاستقلال، ما يوجب الوقوف على الاستثناءات الواردة على قواعد الدعوى المدنية التبعية لدى نظرها أمام المحكمة الجزائية، ثمَّ الاستثناءات التي ترد عند نظرها من قبل المحكمة المدنية من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، كما يأتي:

الفرع الاول: الاستثناءات الواردة عند نظر الدعوى التبعية أمام المحكمة الجزائية.

([1]) عادل مستاري، مرجع سابق، ص74.

([2]) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ج2، ص887.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عند نظر الدعوى التبعية أمام المحكمة المدنية.

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة عند نظر الدعوى التبعية أمام المحكمة الجزائية

على الرغم من الخيار الذي منحه المشرع العراقي للمتضرر من أفعال ناتجة عن جرائم، المتمثل بجواز إقامة الدعوى المدنية التبعية، أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، إلاَّ أنَّ حقَّ الخيار هذا ليس مطلقاً، بل ترد عليه قيود قانونية فرضتها نصوص آمرة نافذة[1]، فلم تجز غالبية القوانين المقارنة، الادعاء بالدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية والخاصة والعسكرية ومحاكم الاحداث[2]، ما يوجب على المدعي بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية، وفقاً للأصل العام بهذا الصدد.

ومتى تحقق لدى المحكمة الجزائية أنَّ الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق مستقل في أمر معين، وأنَّ إجراءه يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، حقَّ لها العزوف عن نظر الدعوى المدنية، شرط التسبيب، والاحتفاظ للمدعي بالحق المدني بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من أضرار بسبب الجريمة، فينحصر حق المتضرر أو المدعي بالحق المدني، في اللجوء إلى المحاكم المدنية لاستحصال حقه في التعويض[3]، غير أنَّ صدور حكم غيابي بالتعويض لصالح المتضرر عن جانب محدد من التعويض، يعطيه حق إقامة الدعوى المدنية

([1]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص48 – 49

([2]) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ج2، ص877–879.

([3]) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، مرجع سابق، ص4.

للمطالبة بالتعويض عن الأوجه الأخرى للضرر، متى اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي الصادر بحقه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وتمَّ قبول الاعتراض شكلاً[1]؛ إذ أنَّ قبول الاعتراض يترتب عليه عدُّ الحكم الغيابي كأن لم يكن[2].

كذلك، فإنَّ انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب، كوفاة المتهم أو صدور عفو عام أو خاص عليه، يُسقط عنه الحق العام، وهو الجانب الجزائي من الفعل المجرَّم، لكنه لا يُسقط حق المتضرر في اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني[3]. كما أنَّ تقادم الجريمة، متى كانت من ضمن الجرائم الواردة في نص المادة (3) من قانون الأصول الجزائية[4]، عندما تمر عليها المدة الزمنية المحددة

([1]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ...)، مرجع سابق، ص130-131.

([2]) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص313.

([3]) درار نسرين، مرجع سابق، ص14.

([4]) تنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (أ: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية : 1: زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية.2: او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.3: السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.4: اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. 5: انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها. 6: رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.

بموجب نص المادة (6) الأصولية، لا يبقي أمام المتضرر سوى اللجوء الى المحاكم المدنية[1].

كما أنَّ حق المطالبة بمبالغ التعويض الناجمة عن جرائم القتل الخطأ والايذاء، المترتبة على حوادث المرور، وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980[2]، لا يكون أمام أيٍّ من المحكمتين الجزائية أو المدنية، بل ينحصر حق المتضرر أو المدعي بالحق المدني، في مطالبة شركة التأمين الوطنية بالتعويض[3]، بدعوى أمام اللجنة القضائية المختصة، التي أباح القانون الطعن في قراراتها أمام الهيئة المختصة في محكمة التمييز الاتحادية[4].

7: الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها. ب: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى).

([1]) تنص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.).

([2]) نشر قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات في جريدة الوقائع العراقية بعددها (2766) في 1980/3/31، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: http://esttf.motrans.gov.iq/

([3]) باعتبارها المؤمن بصريح نص المادة (2/ ثانياً) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980.

([4]) عبد الرسول عبد الرضا، "التنظيم القانوني للتأمين عن حوادث السيارات الأجنبية في العراق"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (3)، 2008، (الصفحات 874-887)، ص880.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة عند نظر الدعوى التبعية أمام المحكمة المدنية

الأصل أنَّ المدعي مخير في المطالبة بحقه في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق به من فعل مجرَّم، أمام المحكمة الجزائية، تبعاً للدعوى الجزائية بعد تحريكها، أو أمام المحكمة المدنية بشكل مستقل، عقب اكتساب الحكم في الدعوى الجزائية درجة البتات، غير أنَّ المادة (25) من قانون الأصول الجزائية منحت المدعي بالحق المدني حق إقامة دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية حتى قبل تحريك الشكوى الجزائية، كما في الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، فيحق للمدعي في هذه الأحوال، إقامة دعواه المدنية أمام محكمة البداءة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به[1].

فإنْ أقام المدعي دعواه المدنية، دون تحريك شكوى جزائية بشأن الفعل المسبب للضرر، ثمَّ بدا له تحريكها جزائياً والمطالبة بالحق المدني أمام المحاكمة الجزائية بالتبعية، وجب عليه ابطال دعواه المدنية أمام محكمة البداءة؛ لعدم جواز إقامة دعوتين في موضوع واحد أمام محكمتين مع وحدة السبب والموضوع والخصوم[2]، غير أنَّ هذا الحكم لا يمسُّ حقَّ المتضرر بالخيار الممنوح له بموجب حكم المادة

(1) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، مرجع سابق، ص11.

(2) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي...)، مرجع سابق، ص88.

(25) من قانون الأصول الجزائية، في إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، بعد إقامة الدعوى الجزائية[1].

ويترتب على إقامة الدعوى المدنية، للمطالبة بالتعويض الناجم عن الضرر المترتب عن فعل مجرم، أمام المحاكم المدنية عدة نتائج لعلَّ أهمها وجوب عدَّ الدعوى المدنية مستأخرة إلى نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية[2]، لكون المحاكم المدنية ملزمة –بموجب قاعدة الجزائي يوقف المدعي–بنتيجة ما تتوصل إليه المحكمة الجزائية من حيث الوقائع[3]، دون الإخلال بسلطتها في اتخاذ ما تراه مناسباً من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة ضماناً لحقوق المدعي بالحق المدني[4].

ويترتب على عزوف المدعي بالحق المدني، عن إقامة الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، ولجوئه إلى خيار إقامتها أمام المحاكم المدنية فقط، لغرض المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر، استبعاد المسؤول مدنياً عن فعل المتهم من الدعوى، متى كان دخوله فيها قد تمَّ بناءً على طلب المدعي بالحق المدني[5].

([1]) المادة 25 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

([2]) أنطوان سعد، مرجع سابق، ص35؛ نسرين درار، مرجع سابق، ص55.

([3]) أنطوان سعد، مرجع سابق، ص39. وتقضب المادة (107) من قانون الإثبات العراقي النافذ، بأنْ: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً).

([4]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون الإثبات العراقي...)، مرجع سابق، ص37.

([5]) وذلك استناداً لنص المادة (24) من قانون الأصول الجزائية؛ د. رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ج1، ص84.

الخاتمة

تقسَّم هذه الخاتمة على فقرتين، الأولى للنتائج، والثانية للاقتراحات، وعلى النحو الآتي:

النتائج:

1: إزاء عدم إمكانية الجزم بتأييد أيٍّ من الخيارين المتاحين، في أفضلية إقامة دعوى المطالبة بالحق المدني (استقلالاً) أم (تبعاً) للشكوى الجزائية، تصبح التوصية الفقهية بالركون إلى أحدهما دون الآخر، ضرباً من اللامنطق القانوني، فلا إقامة دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن جريمة بشكل مستقل أمام المحاكم المدنية، ولا المطالبة أمام المحاكم الجزائية بـ(التبعية)، صحيح على إطلاقه، إنما يملك المدعي فرصة تقدير، ومن ثمَّ سلوك، طريقه الأمثل للحصول على الحق في التعويض، تبعاً لظروف حاله الخاصة، فإن كان صاحب الحق (المتضرر) قصير النَفَس في مراجعة القضاء الوطني، لا صبر لديه على طول وتعقيد إجراءات التقاضي التقليدية، وأنَّ الزيادة والنقص اليسيرين في مقدار ما قد يحكم له به من تعويض ليس أمراً جوهرياً بالنسبة له، كان لجوؤه إلى خيار المطالبة المدنية (التبعية) للدعوى الجزائية، أنسب له، لا سيما في ظلِّ إغراء الميزات العديدة التي تعود عليه جراء ذلك، والتي ليس أدناها توفير الوقت والجهد والنفقات، وإنْ كان صاحب الحقِّ (المتضرر) عامداً الحصول على أعلى تقدير من التعويض، وأنه يمكنه المطاولة في اللجوء إلى درجتي تقاضٍ، أمام محكمة البداءة أولاً، ثمَّ أمام محكمة الاستئناف ثانياً، قاصداً الانتفاع من خبرتيهما في دعاوى التعويض، ولتماسِ

قضاتهما الوظيفي مع كبار الخبراء الفنيين المختصين بتقدير التعويضات المدنية، كان خيار إقامة دعوى مدنية (مستقلة) بالتعويض، أوفق له، وإنْ لم يكن بمقدور المتضرر، الجزم بأفضل الخيارين، لقلة خبرته أو عدم تخصصه، كان في خبرة وكيله بالخصومة مندوحة في الاستقرار على خيار.

2: لابدَّ من الثناء على توجه المشرع المعاصر، في إتاحة الخيار تشريعي أمام المتضرر (المدعي بالحق المدني)، في المطالبة بالحق المدني (تبعاً) للدعوى الجزائية، أو (استقلالاً) أمام المحكمة المدنية، لأنَّ مجرد الخيار نوع من جبر ضرر المتضررين من الأفعال الجرمية، وصيغة من صيغ التشدد مع مرتكبيها.

3: يميز المطالبة القضائية بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة، خضوعها لقانون موضوعي واحد هو القانون المدني، في حالتي نظرها طلباً مدنياً (بالتبعية) لدعوى جزائية، أم دعوى مدنية (مستقلة)، في حين يزدوج خضوعها الإجرائي، مرة لقانون الأصول الجزائية عند نظرها (تبعاً)، ومرة لقانون المرافعات المدنية، عند نظرها (استقلالاً).

4: أن اختصاص القضاء الجزائي اختصاص استثنائي، لدى نظره طلب التعويض المدني بالتبعية؛ لأنَّ الأصل التشريعي نظر الدعاوى المدنية من لدن القضاء المدني.

5: التبعية الإجرائية للطلب المدني بالتعويض، لا تعني تبعية النتيجة حتماً، بل تعني فقط، أنَّ المحكمة الجزائية إنْ لم تجرِّم فعل المتهم، خرج النظر بطلب التعويض المدني من اختصاصها، وهذا لا يعني نفي المسؤولية المدنية عن المتهم،

فيعود الاستثناء إلى أصله ويبقى أمر طلب التعويض المدني حكراً على القضاء المدني.

6: الاصل في الشكوى الجزائية شمولها حقَّ طلب التعويض المدني، ما لم يصرِّح المشتكي خلاف ذلك، والأصل في الدعوى المدنية اقتصارها على المطالبة بالحقوق المدنية حصراً ولو صرَّح المدعي بمطالبة جزائية؛ لخروج الأخيرة عن سلطة القضاء المدني.

7: يقتصر الحق في إرشاد صاحب الحق المدني بالتعويض المترتب عن ضرر ناجم فعل جرمي، إلى الطريق الأوفق سلوكه لاستحصال حقه، على المختصين من شرأَّح القانون ووكلاء الخصومة، دون المتصدين لمهمة الفصل بالنزاعات كالقضاة، أو متولي مهمة الدفاع عن الحقوق العامة كأعضاء الادعاء العام؛ لأنَّ هؤلاء يدافعون عن مصالح المجتمع، في حين يدافع أولئك عن المصالح الخاصة.

الاقتراحات:

1: نقترح على السادة قضاة المحاكم الجزائية العدول عن مجرد سؤال صاحب الحق المدني في الشكوى الجزائية، ما إذا كان يطلب الحكم له بالتعويض تبعاً أم أنه يحتفظ بحقه في مراجعة المحاكم المدنية لهذا الغرض، بل لابدَّ من أن تفهمه المحكمة إيجابيات وسلبيات كل من الخيارين، وتترك له ولوكيله بالخصومة اختيار ما يناسب ظروفه الخاصة.

2: كما لا بدَّ من توثيق السادة قضاة المحاكم الجزائية صلاتهم الوظيفية بالتعويضات المدنية، من خلال الاطلاع على جدول الخبراء المحفوظ في رئاسة

محكمة استئناف المنطقة، في محاولة للارتقاء بمستوى الخبرة عند نظر طلب التعويض المدني من قبل المحاكم الجزائية.

3: كما نقترح على السادة قضاة المحاكم المدنية، سؤال المدعي في دعوى المطالبة بالتعويض عمَّا إذا كانت هناك شكوى جزائية بخصوص الفعل المسبب للضرر من عدمه، وإن لم يكن قد حرك شكوى جزائية، جهلاً بالإجراءات، أو لأي سبب كان، إفهامه بحقه القانوني في إقامة الشكوى الجزائية والمطالب بالتعويض المدني تبعاً لها.

4: نقترح على السادة الخبراء المسجلين في جدول الخبرة الرسمي، التعامل بآلية واحدة عند تقدير التعويض عن الضرر، سواء أكان مصدره فعلاً مجرَّماً أم فعلاً مباحاً، وسواء كانوا يؤدون خبرتهم أمام المحاكم المدنية أم أمام المحكم الجزائية، بقصد التقليل من هوة المطالبة بالتعويض بين هذين النوعين من المحاكم، إذ يلاحظ –عملياً–أن الاهتمام ينصب في الشكوى الجزائية، من جميع أطرافها، متهماً ومشتكياً ومدعياً بالحق الشخصي وشهوداً بل وحتى قضاءً، على الجانب العقابي فيها، والنظر إلى الجانب المدني على أنه أمر ثانوي، بعكس النظرة إلى دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، إذ تعدَّ جبر الضرر عبر التعويض جانبها الوحيد والرئيس.

المراجع:

أولاً: المؤلفات:

1: أنطوان سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

2: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بادكار، السليمانية، 2016.

3: جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.

4: د. رعد فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016.

5: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية التابع لوزارة العدل العراقية، بغداد، 1981.

6: د. سليم ابراهيم حرية و عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

7: د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

8: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ج1.

9: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).

10: د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلَّقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، ط3، دار طيبة للطباعة، القاهرة، 2010.

11: د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمَّان، 2013.

ثانياً: البحوث الأكاديمية:

12: د. أحمد عبيد جاسم، "المساهمة الجنائية بين الشريعة والقانون"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (3)، العدد (12)، 2011، (الصفحات 192–220).

13: د. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني، "التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية –دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (6)، 2010، (الصفحات 78–126).

14: جاسم خريبط خلف، "أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني"، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، تصدر عن جامعة ميسان، المجلد (3)، العدد (6)، 2007، (الصفحات 149-174).

15: د. حبيب عبيد مرزا، "وقف إجراءات الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، 2019، (الصفحات 407-438).

16: د. راقية عبد الجبار علي و حسام حامد عبيد، "الدفع بعد توجه الخصومة في الدعوى المدنية"، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (17)، 2015، (الصفحات 110-142).

17: رفاه خضير جياد الادريسي، " تنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى وإثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة جامعة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (6)، العدد (2)، (الصفحات 96-110).

18: صبا محمد موسى، "الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (47)، 2011، (الصفحات 179-236).

19: طارق عبد العزيز العبيدي، "الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسؤولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (1)، العدد (2)، 2012، (الصفحات 144-171)،

20: عادل مستاري، "مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة"، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة-الجزائر، العدد (4)، المجلد الأول، 2014، ص74، تاريخ الزيارة 11/أيار-مايو/2020 الساعة (8:00) مساءً متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9341

21: عبد الباسط جاسم محمد، "الاختصاص القضائي في التشريع العراقي والفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (1)، العدد (4)، 2009، (الصفحات: 294-347).

22: عبد الرسول عبد الرضا، "التنظيم القانوني للتأمين عن حوادث السيارات الأجنبية في العراق"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (3)، 2008، (الصفحات 874-887).

23: عمار سعدون المشهداني، "مصاريف الدعوى وأساسها القانوني دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن جامعة الموصل، المجلد (8)، العدد (30)، 2006، (الصفحات 75-118).

24: قحطان هادي عبد و عامر جايد زيدان، "حرمان الوارث من ميراثه في الفقه الإسلامي والقانون"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (2)، العدد (2/28)، كانون الأول-2015، (الصفحات 44-122).

25: د. هادي حسين الكعبي و مروى عبد الجليل شنابة، "فعالية الارتباط الإجرائي في خصومة دعوى الطعن (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بابل، المجلد (10)، العدد (3)، 2018، (الصفحات 84-122).

26: هناء جبوري محمد، "التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية"، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد (40)، المجلد الثاني، 2016، النجف الأشرف، (357-392).

ثالثاً: الرسائل:

27: درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2017، ص7. تاريخ الزيارة 21/أيار-مايو/2020 الساعة (11:00) مساءً متاحة على الموقع الالكتروني:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=803

رابعاً المحاضرات الأكاديمية:

28: د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول لمحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون جامعة المثنى للعام الدراسي 2015-2016، ص3. تاريخ الزيارة 29/آيار/2020 الساعة (7:00) مساءً متاحة على الموقع:
http://law.mu.edu.iq/wp-content/uploads/2015/11/

29: د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل)، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثانية في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، 2019–2020، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، 2020.

30: د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل)، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، 2018–2019، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، 2019.

31: د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل)، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، 2018–2019، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، 2019.

خامساً: المتون القانونية:

32: قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (النافذ).

33: قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 (النافذ).

34: قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980.

35: قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 (النافذ).

36: القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (النافذ).

37: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 (النافذ).

سادساً: المقابلات الشخصية:

38: د. رعد فجر فتيح الراوي، مقابلة شخصية أجراها معه الباحث، مساء يوم السبت الموافق 29/أيار–مايو/2020.